

نظام النشاطات والمساعدات والإجراءات*

التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك

رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك

رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام النشاطات والمساعدات والإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: تشمل النشاطات والمساعدات في الجامعة ما يلي:

أ. مساهمة الطلبة في نشاطات الجامعة ولجانها.

ب. تقديم المساعدات والمنح للطلبة.

ج. أية نشاطات أو مساعدات أخرى يقررها مجلس أمناء الجامعة.

المادة ٣: لمجلس جامعة اليرموك إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:

أ. إجراءات تأديب الطلبة.

ب. تنظيم النشاطات والمساعدات المنصوص عليها في هذا النظام.

١٩٧٦/٩/١ الحسن بن طلال